

وسائل الشيعة

[152] قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح. (18848) 6 - محمد بن علي بن الحسين قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها أربعا وثلاثين، ولنفسه ستا وستين، ونحرها كلها بيده - إلى أن قال - وكان علي يفتخر على الصحابة فقال: (1) من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) هديه (2) بيده. أقول: وتقدم ما يدل على جواز الذبح عن الغير في الأفاضة عن المشعر قبل الفجر (3). 37 - باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره ; واستحباب الدعاء بالمأثور. (18849) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا

6 - الفقيه 2: 153 / 665 وأورد صدره في

الحديث 6 من الباب 10 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: ويقول: من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هديه. (2) في المصدر: هديي. (3) تقدم في الأحاديث 3 و 4 و 6 و 7 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر وفي الحديث 7 من الباب 10 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 37 من هذه الأبواب. الباب 37 فيه حديثان 1 - الفقيه " : 299 / 1489. (*)
